

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top left of the page.

باب التمسك

بالكتا ورواية الملائكة وقد قال ابن عباس سألته عن الله تعالى قال
المؤمنون وانزل فيه الطور كما في كتابه والافواه منه بها الدنيا
اذ انزلتم الآية في بالسته ومومار فانه على السلام نوحين بسوا المس
عند الانشا في تحسن السلم والقباس وان كان باه وكذا تركناه هنا
وجهه القباس منه بيع المدهم اذ ليس هو المسلم فيه **قال** ويوجد
المكبات والموزونات لعولهم من السلم فليس في كل معلوم
معلوم الراد معلوم والموزون في ذات غير ان لهم والذات في
ايمان والسلم فيه لا يثبت ان يكون صحتها فلا يصح السلم فيها ثم فيكون
باطلا وليس يصدق بها من موجر محض لا لغرض المشا فدين بملاب
والعبرة في العهود للحقا والافلاحة لانه النصح امانا في محمل او جبا
العقد فيه ولا يمكن **قال** وكذا في المذمومات لانه يمكن ضبطها بذلك
والصفت والصفحة فلا بد منها ليرفع اجها لانه في محضه شره حتى السلم وكان
المعدود اذ لا يثبتها ولا يثبتها ولا يثبتها لانه العبد في المشا معلوم
الصفحة مضبوط الصفحة صفها لا يسلم في السلم في الصفح والكبرى
سواء لا اضطره الناس على اصدار انقاوت بجله والبطون والقران لانه
بنقاوت احاده بنقاوتنا فاحسا وبنقاوت الاحاد الماثلة نعرف العبدك المنقاوت
انواعه

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

قال فان لم يبعه المشتري فان فيه او فشل لم اجاز المولى ببيع الموزون

لم يكن لما ذكره ان الاجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد قال المولى
وكذا بالفضل اذ لا يمكن اجازة البذل للمشتري بالشرح حتى يبعه باثنا بصفة
المذلة لا يمكن للمشتري عند الفشل ملكه فبالذلة تحققت الفلانة بخلاف
السلم الصحيح لان ملك المشتري ثابت فاما ان اجازة البذل له فيكون البيع
فاما بتمام خلف **قال** ومن باع عمدا بغيره بغير اذنه واقام المشتري البيعة
على المذلة الباطية او رضى العبد ان لم يامر بالبيع ولا يرضى السلم فيقبل بيته
لنفاضة البيعة اذا اقام على الشرا اتمرا ومنه بخصم والبيعة منسبة
على وجه الدعوى وان اقر الباطل بغيره كعند القاضي بطل البيعة ان طلب المشتري
ذلك لان النفاضة لا يمنع صحة البيعة الا في المذلة وان ساعده على ذلك فيحقق
النفاضة بينهما فلهذا شرط المذلة في **قال** وان ساعده على ذلك فيحقق
نفاضة البيعة بينهما
ان المشتري اذا اصر على بيعه ثم اقام البيعة على المذلة الباطية لم يفسخ
قبول المذلة وان العبد في هذه المسئلة في المشتري وفيه تلك المسئلة في
بذنه وهو المشتري شرط الرجوع باثمن ان لا يكونه العبد سائلا
المشتري **قال** ومن باع ذاك المذلة واخذها المشتري لم يتأله لم يفسخ المانع
عند اذنه بغيره وهو في ذلك يفسخ كما كان يقول في بيع الباطل
فولعده وهو ماله عند العجز وسلبت في العضبات باسم الله تعالى

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom right of the page.

Copyright © King Fahd University